العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة

محاضرة ألقيت بمؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات التمويل الإسلامي
البحرين: 8 ماي 2012م

الدكتور عبد القادر شاشي
باحث اقتصادي
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ملخص المداخلة

- محاولة للفت الأنظار إلى قطاع هام من القطاعات الاقتصادية والذي هو مهمل شيء ما لحد الآن من طرف مؤسسات التمويل الإسلامي، وهذا القطاع هو قطاع الزراعة الذي هو في حاجة ماسة للاهتمام به ودعمه للمساهمة في تحقيق الأن الغذائي، وتشغيل الشباب، ودفع عجلة النمو والتنمية المستدامة.
- محاولة أيضا للإلقاء الضوء على عدة عقود تمويل إسلامية يمكن استخدامها أو تطويرها لاستخدامها في هذا القطاع الحيوي بما يفيد ليس فقط مؤسسات التمويل الإسلامي وإنما يفيد أيضا المزارعين العاملين في هذا القطاع خاصة، والاقتصاد الوطني عامة.

محاور المداخلة

- أهمية الزراعة
- الثروة الزراعية لدول العالم الإسلامي
- بعض المشاكل التي تواجه الإنتاج الزراعي في العالم الإسلامي
- تمويل الزراعة تاريخيا
- تمويل الزراعة في الحضارة الإسلامية
- عقود التمويل الإسلامي الممكنة لتمويل الزراعة
  - عقد المزارعة – عقد المغارسة - عقد المساقاة – عقد السلم – عقد الإيجارة – عقد الإيجارة والاقتناء – عقد المرابحة، الخ..
- طرق أخرى مقترحة لدعم الزراعة

أهمية الزراعة

- الزراعة هي ربما أول نشاط اقتصادي يقوم به الإنسان، إذا أضفنا لذلك القنص، والصيد، وتربية الانعام.
- ظلت الزراعة لقرون طويلة هي النشاط الاقتصادي الأهم في العالم بأسره.
- بالرغم من ظهور الصناعة، والتجارة، والخدمات الأخرى، ومنافستها للزراعة، والاستحواذ على جزء من مساهمتها النسبية في مصادر الدخول والثروة، إلا أن الزراعة ما زالت تساهم بأكثر من ثلث الدخل القومي لكثير من دول العالم، وتشغل ملايين البشر.
- كانت وما زالت الزراعة هي المصدر الأول للأمن الغذائي للشعوب، وتمويلها يعتبر ضرورة لابد منها لتنويعها، وتطويرها، والاستفادة منها لدعم النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، وضمان الأمن الغذائي، وتشغيل الشباب، وزيادة العرض، وخفض التضخم، الخ..

الثروة الزراعية في العالم الإسلامي

- تعد الزراعة المورد الرئيس لإنتاج الغذاء في العالم الإسلامي، ويعمل بها حوالي 70% من سكان العالم الإسلامي، حيث تمثل المركز الأول في دخل العديد من الدول الإسلامية.
- تحقق الأمن الغذائي لأكثر 7 ملايير من البشر عالميا من بينهم 1.4 مليار مسلم.
- نسبة الاكتفاء الذاتي في دول العالم الإسلامي من المنتجات الزراعية متفاوتة (باكستان 95%، إندونيسيا 90% ،مصر48% ، الكويت 5% ،....).
- يسهم الإنتاج الزراعي بنصيب كبير في الدخل القومي للعديد من دول العالم الإسلامي (بنجلادش 65% ،إندونيسيا 44% ،...).
- تدخل العديد من المنتجات الزراعية كمادة خام صناعية (المطاط، الجوت، القطن، قصب السكر،....).
- يستقطب قطاع الزراعة حوالي 70% من الايدي العاملة في العالم الإسلامي مما يقلل من انتشار البطالة في المجتماعات الإسلامية.

بعض أهم المنتجات الزراعية في العالم الإسلامي

المحصول	أهم الدول المنتجة	إنتاج العالم الإسلامي (% من إنتاج العالم)
الكاكاو	إندونيسيا- ماليزيا- نيجيريا- كاميرون	%57
البطيخ	اندونيسيا- تركيا- إيران- بنغلاديش- تنزانيا	%17
البن	اندونيسيا- كاميرون- اليمن- إثيوبيا	%13
التمور	السعودية- مصر- الجزائر- العراق	%65
قصب السكر	اندونيسيا- مصر- بنغلاديش- السودان- باكستان	%11
البنجر	إيران- تركيا- سوريا- المغرب	%6

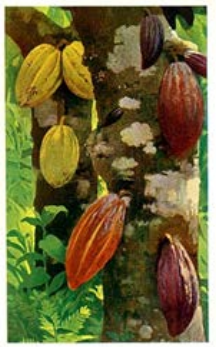

*الثروة_الزراعية في العالم_الإسلامي/http://ar.wikipedia.org/wiki

بعض المشاكل التي تواجه الإنتاج الزراعي في العالم الإسلامي

1- صغر حجم المساحة المزروعة في العالم الإسلامي 11% من المساحة القابلة للزراعة *

2- الزحف العمراني*

3- النزوح من الريف إلى المدن*

4- صغر حجم الملكية*

5- تذبذب الإنتاج الزراعي (لاعتماده على الأمطار المتذبذبة من سنة لأخري)*

6- التصحر (حيث تتحول الأرض الزراعية إلى غير منتجة)*

7- النقص في استخدام الوسائل الحديثة

8- قلة الدعم المالي للمشروعات الزراعية

9- قصور قوانين التمويل على تلبية طلب التمويل الإسلامي

10- نقص التشجيع على الاشتغال بالزراعة

تمويل الزراعة تاريخيا

- بالرغم من أن المزارعين كانوا في قديم الزمان هم المنتجين الأساسيين، والمساهمين الحقيقيين عبر العصور في إنتاج المواد الغذائية الأساسية للعيش، وتحقيق النمو والتنمية، إلا أنهم كانو مستغلين من طرف كبار ملاك الأراضي والاقطاعيين والممولين، إلى حد أنهم كانو يسترقون في حالة عدم قدرتهم تسديد ديونهم، لولا أن ملوكا مثل حمورابي (ت1750ق م) أو تشريعات دينية منعت ذلك.

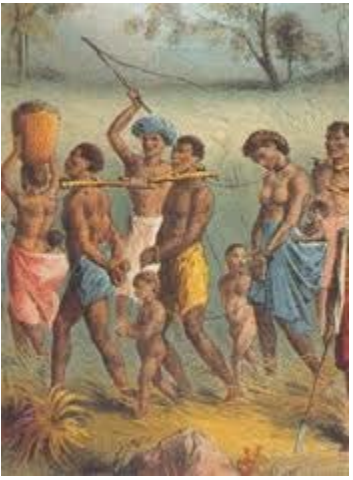

- ومع ذلك تطورت الصناعة تطورا كبيرا، مر بمراحل صعبة، ولكنها حققت آثارا حضارية عظيمة، جعلت الإنسان نفسه يتطور، لينتقل من البداوة والفقر إلى المدنية والاستغناء.
- ولو أن الزراعة مولت وشجعت بأفضل ما كان عليه الحال وبأساليب مشجعة، لكانت النتائج أفضل وأبهر.
- لذا فإن تمويل الزراعة يكتسي أهمية بالغة في إيجاد فرص عمل جديدة للحد من البطالة، أو المحافظة على الموجود منها، وزيادة الإنتاج الزراعي، وزيادة الصادرات، وتحسين وضع الميزان التجاري، ودعم النمو المطرد، والمساهمة في التنمية المستدامة، الخ...

تمويل الزراعة تاريخيا

- عانى المزارعون عبر التاريخ في الحصول على التمويل الكافي، والعادل، والمرن، لزيادة منتوجاتهم الزراعية التي يحتاج إليها كل فرد من أفراد المجتمع، بل وتحتاج إليها كذلك الأنعام التي يتغذى الناس من لحومها ويستفيدون من جلودها وأصوافها لصناعات أخرى.
- معظم صيغ التمويل للمزارعين كانت في شكل قروض باهضة بنسبة لاتقل عن 20% في أحسن الأحوال، الأمر الذي كان في كثير من الأحيان يؤدي –كما ذكرنا سابقا- إلى استرقاق المزارعين وأولادهم في حالة عدم قدرتهم على سداد القروض وفوائدها، خاصة إذا أصاب الزرع جفاف أو جائحة لادخل للمزارعين فيها.
- استخدمت صيغ أخرى غير القروض الربوية لتمويل المزارعين مثل التي كانت معروفة في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام مثل المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، والسلم، الخ.، ولكن بنسبة أقل من القروض الربوية.

تمويل الزراعة في الحضارة الإسلامية

- جاء الإسلام والناس يتعاملون بعدة عقود تمويلية، حرم بعضها كالتعامل بالربا، وبالمحاقلة (بيع الحب بعد اشتداده في سنبله بحب من جنسه مُصفى) والمخاضرة (بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها مع عدم القطع في الحال)، والمخابرة (أن يكري الأرض، ويكون لصاحب الأرض جانب معين من الزرع، وللمزارع الجانب الآخر)، وأباح بعضها كالمشاركة، والمضاربة، والمزارعة، والمغارسة، والمساقاة، والسلم، والاستصناع، والإيجارة، وغيرها.
- ومعروف أن العقود التمويلية تدخل ضمن المعاملات التي الأصل فيها الإباحة، وبالتالي فإن باب الاجتهاد مفتوح لمن يستطيع الابداع والخروج بمنتج تمويلي لايتعارض مع الشريعة الإسلامية يمكن استخدامه في تمويل الزراعة أو غير الزراعة.
- من بين المعاملات التي كانت تتم بين المزارعين والممولين قبل الإسلام وأباحها الإسلام وشجعها: المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، والسلم، والتي سنتعرض إلى خصائصها العامة وباختصار دون الغور في شروطها وتفاصيلها الفقهية، بالإضافة إلى عقود أخرى يمكن استعمالها أو تطويرها لنفس الغرض.

عقود التمويل الإسلامي الممكنة لتمويل الزراعة

- يمكن للبنوك الإسلامية ولمؤسسات التمويل الإسلامي الأخرى أن تطبق أو تطور الصيغ التالية لتمويل الزراعة، إما مباشرة إذا كانت قوانين البلد تسمح بذلك، أو عن طريق شركات تابعة:
  - عقد المزارعة
  - عقد المغارسة
  - عقد المساقاة
  - عقد السلم
  - عقد المشاركة
  - عقد الإيجارة
  - عقد الإيجارة والاقتناء
  - عقد المرابحة
  - أي عقد آخر لايتعارض والشريعة الإسلامية

تمويل الزراعة عن طريق المزارعة

- المزارعة هي عقد بين مالك أرض ومزارع مستعد للعمل فيها، ومشاركتهما في غلتها بنسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث أو الربع مثلا.
- وهي شركة في الزرع جائزة على الراجح من أقوال العلماء، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها». وقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون، وخالف أبو حنيفة في جوازها فقال بكراهتها.
- قال ابن قدامة في المغني: معنى المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم.
- قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع عليّ، وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عليٍّ، وابن سيرين.

http://www.islamweb.net/fatwa/printfatwa.php?Id=114021&lang=A

تمويل الزراعة عن طريق المزارعة

شروط المزارعة:

- 1- أهلية العاقدين ورضاهما.
- 2- صلاحية الأرض للزراعة.
- 3- تسليم الأرض للعامل.
- 4- بيان مَنْ عليه البذر منعاً للنزاع.
- 5- بيان نصيب كل من العاقدين بجزء مشاع كالنصف أو الربع ونحوهما.
- 6- معرفة جنس البذر وقدره.

أحوال المزارعة:

- 1- أن تكون الأرض والبذر من واحد، والعمل وآلة العمل من واحد.
- 2- أن تكون الأرض لواحد، والبذر والعمل وآلة العمل من واحد.
- 3- أن تكون الأرض والبذر وآلة العمل لواحد، والعمل من واحد.
- 4- أن تكون الأرض وآلة العمل كالحراثة لواحد، والعمل والبذر من واحد.
- وكل هذه الصور جائزة بين الطرفين متى حصل التراضي، وانتفى الجهل والغرر والضرر.

تمويل الزراعة عن طريق المزارعة

- يمكن للبنك الإسلامي أو مؤسسة التمويل الإسلامي أن توفر البذور والسماد وآلات الحرث والحصاد للمزارع، ويقوم هو بالعمل اللازم وتوفير الأرض، مقابل نصف أو ثلث أو ربع الغلة بحسب الاتفاق.
- للعلم فإن العائد لمؤسسة التمويل قد يزيد أو ينقص أو يساوي المصاريف التي تكبدتها.
- فإذا أصابت الغلة جائحة أو جفاف، ولم يكن شيئا قابل للقسمة، خسر المزارع جهده، وتحملت مؤسسة التمويل التكاليف التي صرفتها.

تمويل الزراعة عن طريق المغارسة

- المغارسة هي إعطاء شخص أرضه لمن يغرس فيها شجرا معنيا من عنده على أن يكونا شريكين في الارض والشجر بنسبة معلومة إذا بلغ الشجر قدرا معنيا من النماء قبل أن يثمر.
- يشترط في صحة عقد المغارسة ما يأتي:
  - 1- أن تكون المغارسة في الأصول الثابتة من نخيل أو شجر لا فيما يزرع كل سنة.
  - 2- أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الارض من النخيل أو الشجر.
  - 3- أن تكون الشركة في الارض والنخيل أو الشجر معا بنسبة معلومة.
  - 4- أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرا معينا من النماء قبل ان يثمر
- تسري أحكام المساقاة على المغارسة بعد ذلك فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

http://istabrak.webnode.fr/products/المغارسة/

تمويل الزراعة عن طريق المغارسة

- اختلف الفقهاء حول المغارسة التي يقسم فيها الشجر إلى نصفين بين المالك والعامل، فأجازها المالكية ومنعها الأئمة الآخرون.
- قال المالكية: المغارسة هي أن يغرس العامل الأرض على أن يكون له نصيب من الشجر والثمر ومن الأرض، وهي تصح بخمسة شروط:
  - 1 - أن يغرس العامل أشجاراً ثابتة الأصول.
  - 2 - أن تتفق أصناف الشجر، أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافاً بيّناً، لم يجز.
  - 3 - ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن حدَّد لها أجلاً إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز.
  - 4 - أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان حظه من أحدهما فقط لم يجز، إلا إذا جعل له المالك مع الشجر مواضعها على الأرض، دون سائر الأرض.
  - 5 - ألا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة)، لأن المغارسة كالبيع.
  - وإذا وقعت المغارسة فاسدة، فلصاحب الأرض الخيار بين أن يعطي المستأجر قيمة الغرس، أو يأمره بقلعه.

تمويل الزراعة عن طريق المغارسة

- يمكن لمؤسسة التمويل الإسلامي أن توفر الأرض وفسائل الشجر المراد غرسه للمزارع، ويقوم هو بالعمل اللازم مقابل جزء من الأرض بأشجارها بحسب الاتفاق.
- وهنا نلاحظ أن الفريقين سيستفيدان ويكونان في وضع ما يسمى بالإنجليزي «win-win situation» (أي العملية مربحة للطرفين) إلا إذا أتى على المزرعة جائحة جارفة كالتسونامي مثلا.

تمويل الزراعة عن طريق المساقاة

- المساقاة من السقي، وهي استعمال شخص في سقي نخيل أو أي شجر لإصلاحه على سهم معلوم من غلته.
- وهي عقد بين مالك أرض مزرورعة بالأشجار المثمرة وبين مزارع مستعد لسقيها وتقليمها وتلقيحها والاعتناء بها، ومشاركة المالك في غلتها بنسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث من غلتها.
- شروط المساقاة :

1. أهلية العاقدين ورضاهما.
2. أن يكون الشجر معلومًا: فلا تصح المساقاة على المجهول، فيجب معرفة الشجر برؤية أو وصف. قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا تصح المساقاة إلا على شجرٍ معلومٍ بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها في البيع، فإن ساقاه على بستانٍ بغير رؤيةٍ ولا صفةٍ لم يصح لأنه عقدٌ على مجهول".
3. أن يكون له ثمرٌ يؤكل أو ورقٌ يقصد أو زهرٌ يقصد : إذاً المساقاة ليست على الثمر فقط، فقد لاتقصد الثمرة أو لايقصد الورق وإنما يقصد الزهر كزهور العطور كالورد والياسمين والفل وغير ذلك، فإن الذي يقصد إنما هو الزهرة فقط لا يقصد ثمرة ولا يقصد ورقة، فإذا كان الثمر أو الورق أو الزهر يقصد فهذا تصح فيه المساقاة.
4. أن يشرط للعامل جزءٌ معلومٌ مشاعٌ من الربح كالنصف، أو الثلث أو الربع، الخ.

تمويل الزراعة عن طريق السلم

- السلم لغة: بمعنى السلف.
- اصطلاحا:عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، بحيث يكون الثمن مقدما والسلعة مؤجلة.
- هو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم، وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد، ودليل مشروعيته ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" متفق عليه.
- وأيضاً ما روي عن عبد الرحمن بن أبزئ وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يأتينا من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك» رواه البخاري.

تمويل الزراعة عن طريق السلم

- هو بيع موصوف فى الذمة مقدور على تسليمه، أو هو بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل
- شروط عقد السلم
  - أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس (ذرة، قمح، فول سودانى، ... الخ).
  - أن يكون المسلم فيه معلوم النوع (قمح صلب، تمر (دقلة نور)، ... الخ).
  - أن يكون المسلم فيه معلوم القدر(وزن، كيل، عدد).
  - أن يكون المسلم فيه معلوم الصفه (من حيث الجودة ...الخ).
  - أن يكون المسلم فيه مؤجل التسليم إلى أجل معلوم (تحديد تاريخ التسليم).
  - أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند حلول الأجل.
  - تحديد مكان المسلم فيه.
  - معرفه مقدار رأس المال وقبضه فى مجلس العقد.

تمويل الزراعة عن طريق السلم

- الحكمة من مشروعية السلم مع أن فيه بيع الشخص لما ليس عنده هي: التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم وحوائجهم، وذلك لأن أصحاب الصناعات والأعمال وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار ونحوهم، كثيراً ما يحتاجون إلى النقود من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذلك الزراع ربما احتاجوا للنقود من أجل رعاية أراضيهم وحفظ بساتينهم، وقد لا يجد هؤلاء النقود بطريقة أخرى فيسّر الشرع الحكيم لهم أن يسلفوا على أساس أن يسددوا ذلك من منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع أو نحو ذلك.
- أهم شروطه:
  - تسليم رأس المال للمسلَّم إليه في مجلس العقد
  - أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف، بحيث تنتفي الجهالة عنه
  - أن يكون معلوم الجنس، والنوع، والقدر، والصفة للمتعاقدين
  - أن يكون المسلم موصوفاً في الذمة غير معين
  - أن يكون مقدوراً على تسليمه بأن يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحين وقت استحقاقه
  - وكذلك تعيين الأجل الذي يجب عنده تسليمه، وتعيين موضع تسليمه إذا كان الموضع الذي جاء العقد فيه لا يصح لذلك، أو كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه إليه كلفة ونفقة، هذه هي أهم شروط السلم.

تمويل الزراعة عن طريق عقود شرعية أخرى

- عقد الإيجارة بحيث تؤجر مؤسسة التمويل الإسلامي آلات الحرث والحصاد للمزارع مقابل مبالغ شهرية أو أسبوعية بحسب حاجة المزارع.
- عقد الإيجارة والاقتناء بحيث تؤجر آلات ومعدات ليس له أرض، لكن لديه القدرة على تقديم خدماته لمزارعين آخرين، ويحتاج إلى استخدام الآلات لمدة طويلة.
- المرابحة بحيث تبيع مؤسسة التمويل الإسلامي العتاد الفلاحي و أو السماد والبذور عن طريق المرابحة أو البيع بالتقسيط.
- عقد المشاركة المنتهية بالتمليك، بحيث تبدأ المعاملة بعقد مزارعة أو مغارسة مثلا، ثم تحول إلى عقد جديد يسمح للمزارع بامتلاك المزرعة بعد استكماله لشراء حصص مؤسسة التمويل في الأرض.

دعم الزراعة بطرق أخرى مقترحة

- يمكن لحكومات الدول الإسلامية أن تدعم الزراعة بدلا من دعم بعض السلع الأساسية، وذلك من خلال الوسائل التالية:
- توفير قروض حسنة للمزارعين بدلا من ما يسمى ب «القروض الميسرة» والتي تفرض رسوما إضافية في شكل نسبة مئوية ك: 2% أو 1%.
- تسهيل القوانين الحاكمة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى للسماح لها بتمويل المشاريع الزراعية عن طريق المشاركة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، وبالمزارعة، والمغارسة، والمساقاة، والسلم، والإيجارة، والإيجار والاقتناء، وغيرها من الصيغ التي لا تتعارض والشريعة الإسلامية.
- تشجيع المزارعين بتنظيم مسابقات لتحسين الجودة أو رفع الإنتاجية للمنتجات الزراعية أو لتوجيه المزارعين للزراعة في منتجات معينة.
- تسهيل إقامة أوقاف لدعم المزارعين الصغار،
- تسهيل جمع وتخزين وتوزيع وتسويق منتجاتهم الزراعية

شكرا جزيلا

Thank you very much

Merci beaucoup

Muchas gracias

achachi@isdb.org